

Assalamu Alaikum Mufti Sahab.

I had a question. I am an accountant with my own accountancy business providing accounting and tax services to clients. I am concerned regards handling a riba transaction. Usually I just advise clients of interest that HMRC has calculated and just inform the client of possible late payment interest that HMRC has already calculated and applied to any old and outstanding tax bills.

But one new area I am doing requires the calculation of interest by myself so I was confused, should I be doing this? If it is haram I can pass the client onto somebody else. Or if I get a non-Muslim to do the riba calculation section then can I do the rest of the work? (Prepare a profit & loss of historic let property income, fill in the let property campaign declaration with HMRC online form, ask and confirm a payment proposal from HMRC on the amounts due and get the client to confirm the proposal and pay the taxes due?)

There is a HMRC function called the let property campaign (an amnesty) whereby a client can declare many years of historic let property income that for whatever reason they did not declare each year as they should have done. The law states if you earn income from let property the profit should be declared on your personal tax return and taxed accordingly. Sometimes clients fail to declare and then come to us to declare many years together.

In this declaration I have to use a HMRC calculator to work out the penalties and interest on any outstanding taxes that have been calculated from our exercise of working out the net profit of the let property income. This calculator then generates the interest due on any taxes as they are historically owed and HMRC charge a daily rate of interest on historic taxes to the date that they are paid. I then have to inform the client of the final calculation and confirm with HMRC on the client's behalf the calculation of taxes due, penalties due, interest and penalties on a declaration form provided by HMRC as part of the let property campaign and also request for HMRC to agree a settlement based on a percentage penalty rate. This can be between 10% &100% on top of whatever tax is due. I will usually ask to accept a 10% penalty rate. This is then applied to the tax as a penalty.

Link to let property campaign information:

https://www.gov.uk/government/publications/let-property-campaign-your-guide-to-making-a-disclosure/let-property-campaign-your-guide-to-making-a-disclosure

Link to HMRC interest calculators that I have to use:

http://www.hmrc.gov.uk/gds/campaigns/19years-calc-stub.htm http://www.hmrc.gov.uk/gds/campaigns/7years-calc-stub.htm

The client then pays the tax + penalty for late filing + daily interest for late payment.

Is it haram for me to take on this work based on my direct calculation of interest based on historic taxes that are due? I am confused also as this is a historic transaction and I am calculating interest due at rates that are already set by HMRC and for late payments for old taxes. Is this still haram to calculate and arrange a payment proposal between HMRC & the client?

Example: Client owed tax on £15,000 profit made from let property declared from Apr 2008 to Apr 2009 that was not declared before. I use the interest calculator and plug these figures in with a 10% penalty rate to be added onto the tax due as it was declared so late. The calculator generates the following:

Tax due £1793

Interest on payment to made to HMRC (We have to give a payment date for this to be worked out I said 11/07/17.): £412.00 Penalties £179.00 (Based on 10% proposed rate) Class 4 National insurance: £399 Total due to HMRC £2,783.

If you need to contact me for further clarity please call 07727664215

With thanks and WasSAlaam.

11th Jumādā al-Ukhrā 1439 28th February 2018

ولجولاب حامرلا ومصليا ومسلما ومنه لالصدق ولالصولاب

The prohibition of recording $rib\bar{a}$ is founded principally on the sound Hadīth of Jābir \ll in which he reports:

"The Messenger of Allah $\frac{1}{8}$ cursed the consumer of $rib\bar{a}$, the feeder of it, the scribe of it, and the two witnesses to it. And he said, 'They are equal.'" [Muslim]¹

The Mālikī scholar, Ibn Battāl [d. 449 AH] states in his commentary of Sahīh al-Bukhārī, which is amongst the oldest of its commentaries in existence, that the reason the two witnesses and the scribe are mentioned alongside the consumer is because all who knowingly assist in the disobedience of Allah share in the sin according to their involvement. It was necessary for the scribe and the witnesses to abstain from knowingly recording and witnessing that which has been declared impermissible.² Another Mālikī scholar, the Andalusian Qādī 'Iyād [d. 544 AH] has opined in his commentary on Sahīh Muslim that the inclusion of the scribe and the witness in the curse is on account of their assistance and involvement in the sin.³ The Tunisian Mālikī scholar, Muḥammad al-Ubbī [d. c. 828 AH] has also echoed the same in his own commentary on Ṣaḥīḥ Muslim adding that the reason that they have been treated equally in the curse is that the contract cannot be concluded without the involvement of all of them. ⁴ 'Abd al-Ra' ūf al-Manāwī, an Egyptian scholar of the Ottoman period [d. 1031 AH] has also reiterated this last point in his commentary on al-Jāmi al-Şaghīr entitled Feyd al-Qadīr.⁵ Al-Manāwī also mentions that the scribe and the witness being deserved of the curse is on account of them being satisfied with it and their assistance in it whilst knowing it is a $rib\bar{a}$ contract. The sin of the contracting parties is on account of them being direct actors whilst the sin of the scribe and the witness is on account of their assistance.⁶ The Shāfi'ī jurist and Hadith scholar, Imām al-Nawawī [d. 676 AH] states in his commentary on Sahīh Muslim that the text of the Hadith is explicit in the unlawfulness of recording and witnessing the contract between two usurious parties and it provides for the prohibition in assisting in what is void.⁷ The Ḥanafī jurist and Hadith scholar, Mullā 'Ali al-Qārī [d. 1014] echoes the same in his commentary on Mishkāt al-Maṣābīḥ entitled Mirqāt al-Mafātīḥ citing al-Nawawī and adds that they are equal in the actual sin, even if they differ in its degree.⁸ Al-Ubbī also adds that the scribe intended here is the one who writes the deed and the witness intended here is the one who witnesses it even if he does not [go on to] testify. Additionally, whoever is present and affirms the same shares in the ruling. In Mukammil Ikmāl al-Ikmāl, the North African scholar, Muḥammad ibn Yūsuf al-Sanūsī [d. 895 AH] has reiterated these comments of al-Ubbī¹⁰ and al-Manāwī too has expressed the same.¹¹ In Fatḥ al-Bārī, the Shāfi'ī scholar, Ibn Ḥajar al-'Asqalānī [d. 852 AH] states that this warning applies to one who agrees with

^{&#}x27; ففي الصحيح لمسلم (م: ٣٦١ هـــ) : عن جابر قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، ٢٧/٢ ، ط. قديمي كتب خانه]

ففي شرح ابن بطال (م: ٤٤٩ هـ): وأما شاهداه وكاتبه ، فإنما ذكروا مع آكله ؛ لأن كل من أعان على معصية الله تعالى فهو شريك فى إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه. وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله رسوله إذا علموا ذلك. فكل واحد منهما له حظه من الإثم. [كتاب البيوع ، باب آكل الربا وشاهديه وكاتبه ، ٢١٧/٦ مل. مكتبة الرشد]

وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (م: ٤٥٥ هـــ): ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها. [كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا
 ومؤكله ، ٣٨٣/٥ ، ط. دار الوفاء]

⁴ وفي إكمال إكمال المعلم للأنبي (م: ٨٢٨ هـــ): ودخول الكاتب والشاهد لإعانتهما على هذه المعصية (ط) ... وإنما سوى بينهم فى اللعنة لأن العقد لم يتم إلا بالمجموع. [كتاب الصرف ، أحاديث لعن آكل الربا ، ٢٧٩/٤ ، ط. دار الكتب العلمية]

[°] ففي فيض القدير للمناوي (م: ١٠٣١ هـــ): قال: وإنما سوى بينهم في اللعن لأن العقد لا يتم إلا بالمجموع. [حرف الأف ، ١٠٣١ هـــ): قال: وإنما سوى بينهم في اللعن لأن العقد لا يتم إلا بالمجموع.

أففي فيض القدير للمناوي (م: ١٠٣١ هـ): (وكاتبه وشاهده) واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به وإعانتهما عليه (وهم) أي: والحال أنهم (يعلمون) أنه ربا لأن منهم المباشر للمعصية والمتسبب وكلاهما آثم أحدهما بالمباشرة والآخر بالسببية. [حرف اللام ، و/٢٦٨ ، ط. دار المعرفة]

ففي شرح مسلم للنووي (م: ٢٧٦ هـ): هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما. وفيه تحريم الإعانة على الباطل. والله أعلم . [كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، ٢٨/٢ ، ط. قديمي كتب خانه]

[^] ففي مرقاة المفاتيح للملا على القاري (م: ١٠١٤ هــ): (وكاتبه وشاهديه) قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الإعانة على الباطل: (وقال) أي: النبي: (هم سواء) أي: في أصل الإثم وإن كانوا مختلفين في قدره. [باب الربا ، الفصل الأول ، ٥٩٦٦ ، ط. مكتبه إمداديه]

ففي إكمال إكمال المعلم للأبي (م: ٨٢٨ هــ): ودخول الكاتب والشاهد لإعانتهما على هذه المعصية (ط) والمراد بالكاتب كاتب لوثيقة وبالشاهد المتحمل وإن لم يرد [لعل الصحيح: يؤد] وفي معناهما من حضر فأقره. [كتاب الصرف ، أحاديث لعن آكل الربا ، ٢٧٩/٤ ، ط. دار الكتب العلمية]

^{&#}x27;' ففي مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (م: ٨٩٥ هـــ): والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وإن لم يؤد. وفي معناهما من حضر فأقره. (ب) [كتاب الصرف، أحاديث لعن آكل الربا، ٢٨٠/٤، ط. دار الكتب العلمية]

¹¹ ففي فيض القدير للمناوي (م: ١٠٣١ هـ): (وكاتبه) الذي يكتب الوثيقة بين المترابيين (وشاهداه) أي: اللذان يتحملان الشهادة عليهما وإن لم يؤديا كما قاله بعض شراح مسلم. وفي معناهما من حضر وأقره. [حرف الأف ، ٤/١ م ، ط. دار المعرفة]

the usurious party in his endeavour. As for him who records it, or witnesses the event that he may testify against what is contained in the deed so that he may uphold the truth, so that is a praiseworthy intention that does not come under the warning mentioned. Rather, the one who comes under it is the one who assists the usurious party through his recording and his witnessing and so holds the position of one who says, "Trading is only like $rib\bar{a}$."

It can be concluded from all of the above that, the \underline{H} ad \overline{t} th in which the scribe and witnesses to a $rib\bar{a}$ based contract are cursed relates to the scribe and witnesses who are involved in the contract itself through drawing up the deed to evidence the contract or through being a witness to the same. This is because their involvement is an integral part in being able to conclude the contract and, through their actions, they express their satisfaction with the $rib\bar{a}$ component. The contracting parties incur sin for being direct actors whilst the scribe and the witnesses incur sin on account of their facilitation. By implication, the \underline{H} ad \overline{t} th does not relate to the subsequent recording and accounting of $rib\bar{a}$ once the contract has already been concluded. Thus, a solicitor who draws up the contract between two parties that includes an element of $rib\bar{a}$ is culpable whilst an accountant who prepares the accounts for the same on a historical basis is not culpable, as his role does not involve the contracting of or assistance in the contracting of $rib\bar{a}$.

If the references to interest in the amnesty arrangement under the let property campaign are taken to be a form of $rib\bar{a}$, then it is not permissible for you, as an accountant, to undertake this work, as your involvement is integral to arranging a payment proposal on behalf of your client with HMRC that involves payment of $rib\bar{a}$. Whilst your calculations relate to historical activities and the taxes due thereon, the calculations of interest relate to a payment proposal that is current and has not already concluded. You are not simply relaying an account of $rib\bar{a}$ calculated in the past even if the rate of interest is predetermined by HMRC. Equally, you cannot direct the client to someone else nor arrange for the interest to be calculated by proxy whilst you do the remainder of the work.

Notwithstanding, in the particular case in question, it would appear, in my view, that the interest for late payment that is calculated using the HMRC interest calculator is not actually a form of $rib\bar{a}$ but rather simply a higher penalty. This is because HMRC has not loaned to or traded with the taxpayer and so neither $rib\bar{a}$ alnasī'a (delay) nor $rib\bar{a}$ al-faḍl (excess) is generated. Whilst HMRC may refer to it as interest, it is simply a method of calculating an additional financial penalty.

Classical jurists agreed that private individuals cannot impose a financial penalty but differed in relation to fair imposition by the state. The stated position of each of the Ḥanafī, ¹³ Mālikī, ¹⁴ Shāfī 'ī¹⁵ and Ḥanbalī¹⁶

^{1&}lt;sup>۲</sup> ففي فتح الباري للعسقلاين (م: ٨٥٢ هـــ): وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه. فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بما على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور. وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فيتزل متزلة من قال: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا). [كتاب البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، ١/٥ عدر طيبة]

[&]quot;" ففي الدر المختار للحصكفي (م: ١٠٨٨ هـ..): (لا بأخذ مال في المذهب) "بحر". [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ٢١/٤ ، ط. أيج أيم سعيد كمبني]
وفي رد المختار لابن عابدين (م: ١٠٥٧ هـ..): (قوله: لا بأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز. اهـ.. ومثله في "المعراج". ... والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال. [كتاب الحدود ، باب التعزير ، مطلب في التعزير بأخذ المال ، ١٦٧/٤ ، ط. أيج أيم سعيد كمبني]
أففي مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (م: ٩٥٤ هـــ): قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف: ... وقال في المسائل الملقوطة: ... وتلزم العقوبة على من هي الظلمة وذب عنهم ومن دفع على شخص وجب عليه حق ومن يحمي قاطع الطريق أو سارقا ونحو ذلك ، فإن من يحميه ويمنعه عاص لله وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده ويرجر عن ذلك إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا فهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن همايته والدفع عنه. انتهى. [كتاب الشهادات ، باب حد المسكر ' ٨/٣٤١ -٣٣٧ ، ط. دار عالم الكتب]

وفي حاشية الصاوي (م: 1100 هـ) على الشرح الصغير: قوله: (وبالتصدق عليه بما غش) أي: وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعا. وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حيفة من جواز التعزير بأخذ المال فمعناه كما قال البراذعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة ليترجر ثم يعيده إليه ، لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي. وفي نظم العمليات: ولم تجز عقوبة بالمال ؛ أو فيه عن قول من الأقوال. [باب في حد الشارب ، ، ٤/٤ - ٥ - ٥ - ٥ ، ط. دار المعارف]

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (م: ١٣٣٠ هـ): (قوله: وقد يكون بغير ذلك) أي: كإتلافه لما يملكه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا. ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا. وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال ، فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة ليترجر ثم يعيده إليه ، لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي ، أي كشراء أو هبة. [باب ذكر فيه حد الشارب ، ٢٥٥:/٤ هل. دار إحياء الكتب العربية]

schools of jurisprudence, and the opinion of the majority within each school is that the state too cannot impose a financial penalty. From amongst more recent and contemporary scholars, this position is maintained by the late Muftī Rashid Aḥmad of Pakistan¹⁷ and the Jordanian scholar, Sheikh Mājid Muḥammad Abu Rakhya.¹⁸ However, according to one report from Imām Abū Yūsuf of the Ḥanafī School,¹⁹ Imām Isḥāq ibn Rāhawayh,²⁰ Ibn Taymiyya²¹ and Ibn al-Qayyim²², and consequently a select few

وفي أسهل المدارك للكشناوي (م: ١٣٩٧ هـ) شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: قال ابن سهل في الأحكام: وتلزم العقوبة على من حمى الظلمة وذبَّ عنهم. ومن دفع على شخص وجب عليه حق. ومن يحمي قاطع الطريق أو سارقًا ونحو ذلك ؛ فإن من يحميه ويمنعه عاصٍ للله وتجب عقوبته حقى يحضره إن كان عنده ويترجر عن ذلك ، إلاَّ أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعًا. فهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه اهـ. [كتاب الحدود ، فصل في الحد ، 1٩٠/٣

وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (م: ٧٥١ هــــ): ومنع من ذلك في رواية أشهب ، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مالَ إنسان وإن قتل نفسا. [٢٢٧ ، ط. مكتبة المؤيد]

° ففي معالم السنن للخطابي (م: ٣٨٨ هـــ): وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه. جعل الله الخدود على الأبدان لا على الأموال. وإلى هذا ذهب مالك ، ولا أراه إلاّ قول أصحاب الرأي. ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب والله أعلم. [ومن باب عقوبة الغال ، ٣٠٠/٢ ، ط. مطبعة العلمية]

وفي السنن الكبرى للبيهقي (م: ٤٥٨ هـــ): (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، ثنا الشافعي ، قال: لا تضعف الغرامة على أحد في شئ. إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال. [باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة ، ٨/٤٧٤ ، ط. دار الكتب العلمية]

وفي شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيّل ومسالك التعليل للغزالي (م: ٥٠٥ هـــ): فإن قال قاتل: إذا رأى الإمام جمعًا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون ويصرفونها إلى وجوه من الترفه والتنعم وضروب من الفساد ، فلو رأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شئ من أموالهم ورده إلى بيت المال وصرفه إلى وجوه المصالح ، فهل له ذلك؟ قلنا: لا وجه له ؛ فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال ، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات. ... أما المعاقبة بالمصادرة فليس مشروعًا ، والزجر حاصل بالطرق المشروعة ، فلا يعدل عنها مع إمكان الوقوف عليها. [العقوبة بتنقيص المال ، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٣ ، ط. مطبعة الإرشاد]

وفي حاشية الشبراملسي (م: ١٠٨٧ هـــ) على نماية المحتاج: قال سم على "منهج": ولا يجوز على الجديد بأخذ المال بر. اهـــ. [كتاب الأشوبة ، فصل في التعزير ، ٢٢/٨ ، ط. دار الكتب العلمية]

وفي حاشية الشرواين (م: ١٣٠١ هـــ) على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ولا يجوز على الجديد بأخذ المال. اهـــ ع ش. [كتاب الأشربة ، فصل في التعزير ، ١٧٩/٩ ، ط. مطبعة مصطفى محمد]

وفي تكملة المجموع للمطيعي (م: ١٤٠٦ هـــ) : ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله. [كتاب الحدود ، باب التعزير ، ١٧٤/٣٠–١٢٥ ، ط. المكتبة السلفية]

وفي حاشية الشبراملسي (م: ١٠٨٧ هـــ) على نماية المحتاج: قال سم على "منهج": ولا يجوز على الجديد بأخذ المال بر. اهـــ. [كتاب الأشوبة ، فصل في التعزير ، ٢٢/٨ ، ط. دار الكتب العلمية]

'' ففي المغني لابن قدامه (م: ٣٢٠ هــ): والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ، ولا أخذ ماله ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ؛ ولأن الواجب أدب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف. [كتاب الأشربة ، ٢٦/١٧ ه ، ط. دار عالم الكتب]

وفي المبدع لبرهان الدين (م:٨٨٤ هـــ) شرح المقنع: تنبيه: التعزير يكون بضرب وحبس وتوبيخ. وقيل: في حق الله تعالى وحده. ولا يقطع عضواً ولا يجرحه ولا يأخذ ماله. [كتاب الحدود ، باب التعزير ، ٢٧/٧ ، ط. دار الكتب العلمية]

وفي الإقناع للحجاوي (م: ٩٦٨ هـــ): ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله. قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه ، مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي ، وياقامته من المجلس. وقال: التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا. وقول أبي محمد المقدسي: لا يجوز أخذ ماله منه – إلى ما يفعله الحكام الظلمة. [كتاب الحدود ، باب التعزير ، ٢٧٠/٤ ، ط. دار المعرفة]

وفي كشاف القناع للبهوي (م: ١٠٥١ هـــ): (ولا يجوز قطع شيء منه) أي: ممن وجب عليه التعزير (ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب والأدب لايكون بالإتلاف. (قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه ، مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي. و) قد يكون التعزير (ياقامته من المجلس. وقال: التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا. وقول) الموقّق (أبي محمد المقدسي لا يجُوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة). [كتاب الحدود ، باب التعزير ، ١٠٦/٥ ، ط. عالم الكتب]

🗥 انظر: تحرير المقال في التعزير بالمال لرشيد أحمد اللدهيانوي (م: ١٤٢٧ هـ) في فتاويه المسمى أحسن الفتاوى ، ١/٥٥ ، ط. أيج أيم سعيد كمبني.

^ انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام للدكتور ماجد أبو رخية ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ٣٢٧/١ ، ط. دار النفائس.

۱۹ ففي خلاصة الفتاوى للبخاري (م: ٧٤٧ هـــ): قل المصنف رح: وسمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. [كتاب الحدود ، ٤٤٤/٤ ، ط. مكتبه رشيديه]

وفي تبيين الحقائق للزيلعي (م: ٧٤٣ هـــ): وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام. [كتاب الحدود ، باب حد القذف ، فصل في التعزير ، ٦٣٤/٣ ، ط. دار الكتب العلمية]

وفي حاشية الشلبي (م: ١٠٢١ هــ) على تبيين الحقائق: قوله: (وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جانز للإمام) وعندهما والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال. اهـــ. "كاكي" و"فتح". [كتاب الحدود ، باب حد القذف ، فصل في التعزير ، ٣٣٤/٣ ، ط. دار الكتب العلمية] وفي الكفاية للخوارزمي (م: ٧٦٧ هـــ): وعن أبي يوسف رحمه الله أن التعزير بأخذ المال يجوز للسلطان. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، و٧٦٧ مط. على مكتبه رشيديه] وفي العناية شرح الهداية للبابرتي (م: ٧٨٦ هــــ): ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال. وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، و/١١٢–١١٣ ، ط. مكتبه رشيديه]

وفي الفتاوى التاتارخانية للهندي (م: ٧٨٦): م: ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب التعزير بأخذ المال. وقيل: روي عن أبي يوسف رحمه الله أن التعزير والزجر من السلطان بأخذ المال جائز. وفي "الفتاوى الخلاصة": والتعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك: الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. [كتاب الحدود ، ٤٣٩ ، ط. دار الكتب العلمية]

وفي فتح القدير لابن الهمام (م: ٨٦١ هـ): وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز. وما في "الحلاصة": سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك: رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ١١٢٥-١١٣ ، ط. مكتبه رشيديه]

وفي البحر الرائق لابن نجيم (م: ٩٧٠ هـ): ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال. وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. كذا في "الظهيرية". وفي "الخلاصة": سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال! اهـ.. [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ٥/٠٤-٤) ، أيج أيم سعيد كمبني]

وفي الدر المختار للحصكفي (م: ١٠٨٨ هـــ): (لا بأخذ مال في المذهب) "بحر". وفيه عن "البزازية": وقيل: يجوز. ومعناه أن يمسكه مدة ليتزجر ثم يعيده له. فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي "المجتبى": أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ٢١/٤ ، ط. أيج أيم سعيد كمبني]

وفي رد المحتار لابن عابدين (م: ١٢٥٧ هـــ): (قوله: لا بأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأنمة لا يجوز. اهـــ. ومثله في "المعراج". [كتاب الحدود ، باب التعزير ، مطلب في التعزير بأخذ المال ، ١٦٧/٤ ، ط. أبج أيم سعيد كمبني]

وفي الفتاوى العالمكَيرية: وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز. كذا في "فتح القدير". [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ٢٧/٢ ، ط. مكتبه رشيدية]

'' انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام للدكتور ماجد أبو رخية ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ٣٣٤/١ ، ط. دار النفائس.

" ففي الحسبة في الإسلام لابن تيمية (م: ٧٢٨ هـ): والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ، ومذهب أحمد في مواضع فيها نزاع عنه ، والشافعي في قول. وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده ، ومثل أمره بكسر دنان المخمر وشق ظروفه ... ومثل ما روى من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير . . . وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان فقد قال قولًا بلا دليل ، ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرّم جميع العقوبات المالية. بل أخذ الحلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ. وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه ، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ، لا من كتاب ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة النابئة بلا حجة ، إلا مجرد دعوى النسخ. وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص وتوهمه على كتاب ولا سنة. وهذا شأن كنير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على توك نص إلى العلماء. [فصل التعزير الكتب العلمية]

" ففي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (م: ٧٥١ هـ): وأما التعزير بالعقوبات المالية ، فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي. وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع: منها إباحته صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الحمر وشق ظروفها. ومثل أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين.... ومثل إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الشمر والكثر. ومثل إضعافه العرم على كاتم الصالة وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها. ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد المعلم والكثر. ومثل إضعاف الغرم على كاتم الصالة وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا بهاع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عبار على القبول والرد. وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى ألها منسوخة بالإجماع. وهذا غلط أيضا ، فإن الأمة لم تجمع على نسخها. ومحال أن ينسخ الإجماع السنة. أصحابه عبار على القبول والرد. وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى ألها منسوخة بالإجماع. وهذا غلط أيضا ، فإن الأمة لم تجمع على نسخها. ومحال أن ينسخ الإجماع السنة. ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ. قال ابن رشد في "كتاب البيان" له: ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبر أو لبن أو عسل أو غير ذلك من راسلع بما ذكره أهل العلم في ذولك في رواية أشهب ، وقال: لا يحل وناب الماجشون عن مالك في "المدن ، من المنوب مال إنسان وإن قتل نفسا. وذكر ابن الماجشون عن مالك في اللبن ، من الذي المواب عندكما فيمن غش أو نقص في الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من ، ورأى أن يتصدق به. ومنع من ذلك في رواية أشهب ، وقال: لا يكل وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص في الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق. وما غش من الخبر واللبن أن ويضم واللبن الذي يغشه من يأكله وبين له غشه. وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات. وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم. (٢٤١ كله ومكذا الغمل في كل ما غش من التجارات. وهو إيضات من أصحاب مالك وغيرهم. (٢٤٠ كله عنه من من أصحاب ملك وغيرهم.) وحداله المحدث المحدث العمل في كل ما غش من التجارات. وكمر

jurists from the Ḥanafī²³ and the Mālikī schools,²⁴ the state may impose a fair financial penalty. From amongst more recent and contemporary scholars, this position is maintained by Muftī Kamāl al-Dīn al-Rāshidī²⁵ in his book entitled *Māl-e-Ḥarām awr us kay Sharʿī Maṣārif wa Aḥkām* and is suggested as a possibility in a *fatwā* [dated 26th Muḥarram 1417 AH] written by the Pakistani scholar, Muftī Maḥmūd Ashraf ʿUthmānī and attested by the current Grand Muftī of Pakistan, Muftī Muḥammad Rafī ʿUthmānī. Notwithstanding, the report from Imām Abū Yūsuf has been described as being weak²⁶ which should not be

"

 ضعين الحكام للطرابلسي (م: ٨٤٤ هـ): ومنها أمره عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفها. ومنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحمر الأهلية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم. فدل على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة. ومنها تمويق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر. ومنها تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره. ومنها مصادرة عمر عماله بأخذ شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين. ومنها أنه ضرب الذي زوّر على نقش خاتمه وأخذ شيئا من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثائي مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وبه أخذ مالك ؛ لأن مذهبه التعزير يزاد على الحدقة وغير ذلك ثما يكثر تعداده. وهذه قضايا صحيحة معروفة. قال ابن قيم الجوزية: وأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحمد. (مسألة) يجوز التعزير بأخذ المال. وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك. ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس بسهل دعوى نسخها. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا لا يجوز. فمذهب أصحابه عنده عياء على القبول والرد. [فصل ومن الشرعية التعزير، ص ٢٣١ ، ط. المطبعة الميمنة]

وفي تكملة لسان الحكام لابن الشحنة (م: ٨٨٢ هــ) بمامش معين الحكام: قال المصنف رحمه الله: سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. [نوع في حد القذف ، ص ١٩٠ ، ط. المطبعة الميمنة]

وفي فتح القدير لابن الهمام (م: ٨٦١ هــــ): وما في "الخلاصة": سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ١١٢/٥ ٣ ما. مكتبه رشيديه]

وفي البحر الرائق لابن نجيم (م: ٩٧٠ هـــ): وفي "الخلاصة": سمعت عن ثقة أن التعزير بأحمد المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخمد المال. اهـــ. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ٥/٥ ٤-٤ ، أيج أيم سعيد كمبني]

وفي النهر الفائق لاين نجيم (م: ١٠٠٥ هـــ): وما في "الخلاصة": سمعت من ثقة أنه يكون بأخذ المال أيضا إن رأى القاضي ذلك ، ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة ، مبني على اختيار من قال بذلك لقول أبي يوسف فإنه رأى عنه أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال. كذا في "الفتح". [كتاب الحدود ، باب حد القذف ، فصل في التعزير ، ١٦٤/٣-١٦٥ ، ط. دار الكتب العلمية]

وفي حاشية الشلبي (م: 1 • 1 • 1 هـــ) علي تبيين الحقائق: وما في "الخلاصة": سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة ، يجوز تعزيره بأخذ المال ، مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف. اهـــ. "فتح". [كتاب الحدود ، باب حد القذف ، فصل في التعزير ، ٣٣٤/٣ ، ط. دار الكتب العلمية]

وفي الفتاوى الأنقروية للأنقروي (م: ١٠٩٨ هـــ): والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه جاز. قال خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجايي الخوارزمي: معناه أن يأخذه ويودعه. فإن يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم. وصوبه الإمام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي. ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال. [كتاب الحدود ، الثالث في التعزير ، ١٥٧/١ ، ط. المطبعة العامرة]

^{۱۲} ففي تبصرة الحكام لابن فرحون (م: ٧٩٩ هـ): قال ابن القيم الجوزية: وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد رضي الله عنه ، وبعضها شائع في مذهب مالك رضي الله عنه . ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، وليس بمسلم دعواه نسخها . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع بصحيح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا لا يجوز ، فمذهب أصحابه عنده عيار على القبول والرد . انتهى . والتعزير بالمال ، قال به المالكية ، ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب "الحسبة" طرفا . فمن ذلك: سُئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا ، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه . وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك ، وسواء ذلك قليلا أو كثيرا . وخالفه ابن القاسم في الكثير ، وقال: يباع المسك والزعفران إلى من لا يغش به ، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش . مسألة: وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحم الردينة النسج بأن تحرق . وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بما خرقا . مسألة: وإذا اشترى عامل القراض من يعتق على رب المال ، عالما بأنه قريبه ، فإنه إن كان موسرا عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصة رب المال من الربح إن كان في المال يوم الشراء ربح وولاؤه لرب المال . وذلك لتعدّيه فيما فعل . مسألة: ومن وطئ أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك ، فإنه يعاقب وتباع عليه بالملك ، وإخراجها من ملكه كرها من العقوبة بالمال . هسألة: والفاسق إذا آذى جاره ولم ينته تباع عليه داره ، وهو عقوبة في المال والبدن . مسألة: ومن مثل بأمته عتقت عليه ، وذلك عقوبة بالمال . [القسم الخادي عشو في الزواجر الشرعية ، ٢٠ ، ٢٧ ، ط . دار عالم الكتب]

وفي الدر المختار للحصكفي (م: ١٠٨٨ هـــ): (لا بأخذ مال في المذهب) "بحر". وفيه عن "البزازية": وقيل: يجوز. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ٦١/٤ ، ط. أيج أيم

^{۲۵} انظر: مال حرام اور اس كي شرعي مصارف وأحكام لمحمد كمال الدين راشدي ، ص ٨٩ ، ط. ماريه اكيدمي.

^{۲۲} ففي البحرُ الرائق لابن نجيم (م: ٩٧٠ هـــ): ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال. وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. كذا في "الظهيرية". [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ٤٠/٥ ، أيج أيم سعيد كمبني]

adopted whilst some have interpreted it as a temporary confiscation that is returnable upon repentance or else ultimately deposited in the public treasury. The issue is, however, one of $ijtih\bar{a}d$ and is universally implemented across the entire world and so the opinion of permissibly can be adopted if applied judiciously.

Accordingly, it is permissible for you to calculate and arrange a payment proposal between HMRC & the client even if that involves what HMRC terms as interest provided the financial penalty being imposed is fair and this will not be considered to be assisting in sin.

And Allah knows best.

Mufti Mohammed Zubair Butt

Chair, Al-Qalam Shariah Panel

وفي رد المحتار لابن عابدين (م: ١٢٥٧ هــ): (قوله: لا بأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز. اهــ. ومثله في "المعراج". وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف. قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. اهــ. ومثله في "شرح الوهبانية" عن ابن وهبان. [كتاب الحدود ، باب التعزير ، مطلب في التعزير بأخذ المال ، ١٦٧/٤ ، ط. أيج أيم سعيد كمبني]

^{۷۷} ففي الفتاوى البزازية (م: ۸۲۷ هـــ) بهامش الهندية: والتعزير بأخذ المال إن المصلحة فيه جائزة. قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي رحمه الله: معناه أن نأخذ ماله ونودعه. فإذا تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم. وصوبه الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي. قالوا: ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. [كتاب الحدود ، الفصل الأول في القذف ، ۲۷/۳ ٤ ، ط. مكتبه رشيدية]

وفي حاشية الشلبي (م: ٩٤٥ هـ) على شرح العناية: قوله: (وقيل: روي عن أبي يوسف إلى قوله جائز) أقول: قال الزاهدي في شرح القدوري في بحث التعزير بالمال: ولم يذكر كيفية أخذ المال. وأرى أن يأخذها ويمسكها. فإن أيس عن توبتهم يصرفها إلى ما يرى. شط. التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ. امراد من قوله شط "شرح الطحاوي". [كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١١٣/٥، ط. مكتبه رشيديه]

وفي البحر الرائق لابن نجيم (م: ٩٧٠ هـ): وأفاد في :البزازية: أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليترجر ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي "المجتبى": لم يذكر كيفية الأخذ ، وأرى أن يأخذها فيمسكها. فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي "شرح الآثار": التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، 1/2 ، أيج أيم سعيد كمبني]

وفي النهر الفائق لابن نجيم (م: ١٠٠٥ هـــ): ومعناه كما قال البزازي: إمساكه عنده مدة ليترجر ثم يعيده إليه ، لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي. انتهى. ثم إنما يرده إليه إذا تاب. فإن آيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى. وفي "شرح الآثار": التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. كذا في "المجتنى". [كتاب الحدود ، باب حد القذف ، فصل في التعزير ، ١٦٥/٣ ، ط. دار الكتب العلمية]

وفي غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام للشرنبلالي (م: ١٠٦٩): وأما بالمال فصفته أن يحبسه عن صاحبه مدة ليترجر ثم يعيده إليه كما في "البحر" عن "البزازية" اهــ. ولا يفتى بمذا لما فيه من تسليط الظلمة على أنحذ مال الناس فيأكلونه. [كتاب الحدود ، فصل التعزير تأديب ، ٧٥/٧ ، ط. مير محمد كتل خانه]

وفي الدر المختار للحصكفي (م: ١٠٨٨ هـــ): ومعناه أن يمسكه مدة ليترجر ثم يعيده له. فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي "المجتبي": أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ٢١/٤ ، ط. أيج أيم سعيد كمبني]

وفي رد المختار لابن عابدين (م: ١٣٥٧ هـــ): (قوله: وفيه إلخ) أي: في "البحر" ، حيث قال: وأفاد في "البزازية" أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليترجر ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي "المجتبى": لم يذكر كيفية الأخذ ، وأرى أن يأخذها فيمسكها. فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي "شرح الآثار": التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـــ. [كتاب الحدود ، باب التعزير ، مطلب في التعزير بأخذ المال ، ١٦٧/٤ ، ط. أيج أيم سعيد كمبنى]

وفي الفتاوى العالمكّيرية: ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة ليترجر ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. كذا "في البحر الرائق". [كتاب الحدود ، فصل في التعزير ، ١٦٧/٢ ، ط. مكتبه رشيدية] وفى : وأما بالمال ، فصفته أن يحبسه عن صاحبه مدة ليترجر ثم يعيده إليه كما في "البحر" عن "البزازية" اهـــ. ولا يفتى بحذا لم فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه.